أما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني إذا انكشف
من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف
مذكور في الزيادات أما ثدي المرأة إن كانت مراهقة
فهي تبع للصدر وإن كانت كبيرة فالثدي أصل بنفسه
وفي شرح شمس الأئمة إذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو نظر إنسان من تحته رأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو أن امرأة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا انكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها أما العورة من
الأمة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها أيضا
عورة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة

الأمة

الأمة وإن انكشف عضو إنسان فستر من غير لبث
لا يضر وإن انكشف عضو إن أدى معه ركنا تفسد وإن
لم يؤدي ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
فلم يستتر فسدت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا إذا وقع
للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام الإمام أو وقع
نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به
عورته صلى قاعدا بايما كما ذكرنا أما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة
عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول إذا كان يصلي إلى ٥
المحراب فكما قال الحامدي وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي
وقبلة أهل المشرق المغرب عندنا وذكر في أمالي الفتاوى

هي جهة
ع

Copyright © King Saud University